الموافق 15 غشت سنة 1978 م

السنة الخامسة عشرة

## الجمهورية الجسرائرية الديقراطية الشغبكة

# 

إتفاقات دولية . قوانين . أوامب ومراسيم مقررات مقررات مناشير . إعلانات وبلاغات

الادارة والتحــــريـــر الأمـانية العـامة للحكـومـة	خادج الجنزالو	داخسل الجسزالر		
الملب والانتصراكات	سية	<u> </u>	6 ادبیسر	
اعارة المطبحة الرسمية	g•a 80	g•a 50	g*3 30	النسالة الأسلية
7 و 9 و 13 شارع عبد القائد بن مبارك ـ الجنزالسر	6.9 120	g*3 100	E*4 70	النسخة الاصلية وترجعتها
الهاتف: 66-18-15 الل 17 حج ب 50 ـ 5200	بما فيها نققات الارسسال			

هَنْ النسخة الاصلية : 1,00 ه-ج وتمنّ النسخة الاصلية وترجتها 2,00 ه-ج وتمن العدد للسنين السابقة : 1,50 ه-ج وتسلم الفهارس محانا للمشتركين· لطلوب منهم ارسال لفائف الورق الاخبرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم. يؤدي عن تغيير العنوان 1.50 دمج وتمن النشر على اساس 15 دمج لطسً

### مراسيم، فرارات، مقررات

#### رئاسية الجمهورية

مرسوم رقم 77 - 145 مؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1397 الموافق 15 أكتوبر سنة 1977 يتعلق برفع مرتبات الموظفين التابعين للاسلاك التقنية (استدراك) .

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 21 رجب عام 1398 الموافق 27 يونيو سنة 1978 يتضمن تعديل القرار الدوزارى المسترك المؤرخ في 21 أكتوبر سنة 1968 والمتضمن قائمــة الوظائف الخصصة لاعضاء حيش التحرير الوطني والمنظمة المدنيسة لجبهة التحرير الوطني •

قرار مؤرخ في 27 رجب عام 1398 الموافق 3 يوليو سنة 1978 يعين تاريخ انتخاب ممثلي الموظفين لتجديد اللجان المتساوية الاعضاء الخاصة بالاسلاك الوزارية المستركة .

#### وزارة السداخلية

مرسوم رقم 77 ــ 146 مؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1397 الموافقُ 15 أكتوبر سنة 1977 يتضمن رفع مرتبات بعض موظفي الاس الوطنى (استدراك) .

مرسوم رقم 78 \_ 87 مؤرخ في 14 جمادي الاولى عام 1398 الموافق 22 ابريل سنة 1978 يتضمن تسمية القرية الاشتراكية الفلاحية الواقعة بتراب بلذية الونسزة، دائسرة العوينات، ولاية تبسة (استدراك) .

مرسوم مؤرخ في 8 رمضان عام 1398 الموافق 12 غشبت سنة 1978 يتضمن اقصاء رئيس المجلس الشعبي لبلدية 747 يئر خادم .

مرسوم مؤرخ في 8 رمضان عام 1398 الوافق 12 غشت سنة 1978 بتضمن اقصاء نائب رئيس المجلس الشعبي لبلديـــــة بئر خادم .

مرسوم مؤرخ في 8 رمضان عام 1398 الموافق 12 غشبت سنة 1978 يتضمن اقصياء رئيس المجلس الشعبى لبلدية رقسادة **مثلاثين** .

#### وزارة المسالية

مرسوم رقم 78 – 177 مؤرخ في 8 رمضان عام 1398 الموافق 12 غشبت سنة 1978 يتضمن نقل اعتمساد في ميزانية الدولة بعنوان وزارة الفلاحة والثورة الزراعية .

مرسوم رقم 78 ــ 178 مؤرخ في 8 رمضان عام 1398 الموافق 12 غشىت سنة 1978 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية الدولة بعنوان وزارة الرى واستصلاح الاراضى وحمساية

مرسوم رقم 78 - 179 مؤرخ في 8 رمضان عام 1398 الموافق 12 غشبت سنة 1978 يتضمن نقل اعتمىاد في ميزانية وزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية .

مرسوم مؤرخ في 8 رمضان عام 1398 الموافق 12 غشبت سننة 1978 يتضمن تعيين اعضاء في مجلس مديرية بنك الجزائر

, قرار مؤرخ في 17 شعبان عام 1398 الموافــق 23 يوليــو سنـــة 1978 يتضمن ترسيم ملحق ادارى .

#### وزارة المجاهدين

مرسوم مؤرخ في 26 شعبان عام 1398 الموافق أول غشبت سنة 1978 يتضمن تعيين مدير المعاشات.

#### وزارة العسدل

مرسوم مؤرخ في 8 رمضان عام 1398 الموافق 12 غشيت سينة 1978 يتضمن منح العفو. 749

#### وزارة التعليم العالى والبحث العلمي

مرسوم مؤرخ في 26 شعبان عام 1398 الموافق أول غشبت سنة 1978 يتضمن تعيين مدير جامعة عنابة . 749

#### وزارة العمل التكوين المهنى

قرار مؤرخ في 16 رجب عام 1398 الموافق 22 يونيو سنة 1978 أ انذاران لمقاولين .

يتضمن منح بعض وحدات المؤسسة الاشتــراكية . التور ، رخصة استثنائية لمحالفة الحد الادنى للمستحدمين، قصد تنصيب مجالس العمال .

قرار مؤرخ في 16 رجب عام 1398 الموافق 22 يونيو سنة 1978 يتضمن منح رخصة استثنائية لمخالفة شرط مدة العضوية النقابية لمترشحي وحدة « الشركة الوطنية للاروقة الجزائرية الجديدة شارع الشهداء - الجزائر العاصمة، قصد تنصيب المجلس الاول للعمال .

قرار مؤرخ في 16 رجب عام 1398 الموافق 22 يونيو سنة 1978 يتضمن منح رخصة استثنائية لمخالفة شرط مدة العضوية النقابية لترشحى الوحدة « الوحدة المركزية للتزويد » التابعة للشركة الوطنية الجزائرية للسياحة والفندقة «التور» لتنصيب المجلس الاول للعمال .

قرار مؤرخ في 16 رجب عام 1398 الموافق 22 يونيو سنة 1978 يتضمن منح رخصة استثنائية لمحالفة شرط مدة العضوية النقابية لمترشحي وحدة « الوحدة المركزية للصيانة ، التابعة للشركة الوطنية الجزائرية للسياحة والفندقة (التور) قصد تنصيب المجلس الاول للعمال .

قرار مؤرخ في 16 رجب عام 1398 الموافق 22 يونيو سنة 1978 يتضمن منح رخصة استثنائية لمخالفة شرط مدة العضوية النقابية لمترشحي وحدة « فندق مزعفران ، زرالدة التابعة للشركة الوطنية الجزائرية للسياحة والفندقة (التور) لتنصيب المجلس الاول للعمال .

قرار مؤرخ في 16 رجب عام 1398 الموافق 22 يونيو سنة 1978 يتضمن منم رخصة استثنائية لمخالفة الحد الادنى للمستخدمين لصالح وحدة وحمام ملوان ، التابعة للمؤسسة تنصيب مجلس عمالها . 752

#### اعلانات وبلاغات

752

# مراسیم، قرارات، مقررات

### رئاسة الجمهورية

مرسوم رقم 77 ـ 145 مؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1397 الموافق 15 أكتوبر سنة 1977 يتعلق برفع مرتبات الموظفين التابعين للاسلاك التقنية (استدراك) •

الجريدة الرسمية \_ العدد 72 الصادر بتاريخ 3 ذي الحجة هام 1397 الموافق 16 أكتوبر سنة 1977 .

ـ الصفحة 1069 ـ العمود الاول ـ المادة الاولى .

#### جميسع الوزارات

#### يضاف:

- أسلاك المهندسين التي هي في طريق الانقضاء (المرتبة في السلم 12) .

#### وزارة المسالية

يضاف:

- المحاسبون الطبوغرافيون ،

النسبة المئوية	וציייאני	
للوظائف الخصصة		
<b>%</b> 50	ـ أعوان المصالح	
% 50	ـ العمال المهنيون من الصنف الثالث	
% 30	ـسائقو السيارات من الصنف الثاني	
% 25	ـ العمال المهنيون من الصنف الثاني	
<b>%</b> 20	_ أعوان المكاتب	
	ـ المكلفون بعمل البريد والتلغـــراف	
/ 20	والتليفون	
<b>%</b> 20	ـ خادمـو المحـاير	
<b>/</b> 20	ـ أعــوان الامن العمومي	
<b>%</b> 20	ـ أعوان المراقبة في الجمارك	
	ـ مراقبو اعادة التربيسة والتأهيل	
<b>%</b> 20	الاجتماعي للمعتقلين	
% 20	ـ حراس الشرطة الصحية	
	ـ الحراس البحريون (أعوان الشرطة	
% 10	البحرية)	
<b>%</b> 10	ـ المساعدون شبه الطبيين	
% 10	ـ الاعوان التقنيون للاحصاء	
<b>%</b> 10	ـ الاعوان التقنيون للمواصلات	
% 10	ـ الاعوان التقنيون للفلاحة	
<b>%</b> 10	۔ مساعد وکتاب الضبط	
), 10	۔ المسدربون	
% 10	ـ أعوان فحص أجهزة الكيل والمقاييس	
	ـ الاعوان التقنيون للاشعال العمومية	
× 10	للرى والبنساء .	

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجُمهورية الجرائرية الديمفراطية الشعبية .

حرر بالجرائر في 21 رجب عام 1398 الموافق 27 يونيو سنة 1398 . 1978 -

وزیر المالیة وزیر المجاهدین محمد الصدیق بن یحی محمد السعید معروزی

الامسين العسام لرئاسة الجمهورية عبد المجيسد عسلاهم

قرار مؤرخ في 27 رجب عام 1398 الموافق 3 يوليو سنة 1978 يعن تاريخ انتخاب ممثل الوظفين لتجديد اللجان المتساوية الاعضاء الخاصة بالاسلاك الوزارية المشتركة .

ان الامين العام لرئاسة الجمهورية ،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم ه

#### كتابة الدولة للتخطيط

#### يضاف:

- ـ المحللون في الاقتصاد
- ملحفو الاحصاء والتخطيط م

#### وزارة الفلاحة والثورة الزراعية

#### ىضىاف:

ـ المساعدون التقنيون في الفلاحة .

وزارة الاشغال العمومية ووزارة السكن والبناء ووزارة الرى واستصلاح الاراضى وحماية البينة

#### يضاف:

- ـ المراقبون التقنيون للاشغال العمومية والبناء ،
  - ـ المساعدون التقنيون للرى .
    - (الباقى بدون تغيير)

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 21 رجب عام 1398 الموافق 27 يونيو سنه 1978 يتضمن تعديل القرار الوزارى المسترك المؤرخ فى 21 اكتوبر سنة 1968 والمتضمن قائمة الوظائف المخصصة لاعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنيسة لجبهة التحرير الوطنى .

ان وزير المالية ،

ووزير المجاهدين ء

والامين العام لرئاسة الجمهورية ،

- بمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى المعدل بموجب المرسسوم رقم 68 - 517 المؤرخ في 19 غشت سنة 1968 ه

- وبمقتضى القرار الوزارى المسترك المؤرخ فى 29 رجب عام 1388 الموافق 21 أكتوبر سنة 1968 والمتضمن قائمه الدوطائف المحصصة لاعضاء جيش التحرير الوطبى والمنظمه المدييه بجبهه التحرير الوطنى ه

يقررون مايلي :

المادة الاولى : يعدل الجدول الملحق بالقــــرار المؤرخ في 21 أكتوبر سنة 1968 كالتالى :

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 143 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن احتصاص اللجان المتساوية الاعضاء وتأليفها وتنظيمها وسيرها .

- وبمقتضى المرسوم رقم 67 - 135 المؤرخ فى 23 ربيع الثانى عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 والمحددة بموجبه الاحكام الاساسية المستركة المطبقة على سلك الملحقين الاداريين، المعدل بموجب المرسوم رقم 68 - 170 المؤرخ فى 22 صفر عام 1388 الموافق 20 مايو سنة 1968 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 67 - 136 المؤرخ فى 23 ربيع الثانى عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 والمحددة بموجبه الاحكام الاساسية المستركة المطبقة على أسلاك الكتاب الاداريين، المعدل بموجب المرسوم رقم 68 - 171 المؤرخ فى 22 صفر عام 1388 الموافق 20 مايو سنة 1968 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 67 - 137 المؤرخ فى 23 ربيع الثانى عام 1387 الموافق 31 يوليه سنة 1967 والمتضمن تحديد الاحكام الاساسية المستركة المطبقة على أسلاك الاعوان الاداريين، المعدل بموجب المرسوم رقم 68 - 172 المؤرخ فى 22 صفر عام 1388 الموافق 20 مايو سنة 1968 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 67 - 138 المؤرخ فى 23 ربيع الثانى عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 والمتضمن تحديد الاحكام الاساسية المستركة المطبقة على أسلاك المختزلين الضاربين على الآلة الكاتبة، المعدل بموجب المرسوم رقم 68 - 173 المؤرخ فى 22 صفر عام 1388 الموافق 20 مايو سنة 1968 .

- وبمقتضى المرسوم رقم 67 - 139 المؤرخ فى 23 ربيع الثانى عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 والمتضمن تحديد الاحكام الاساسية المستركة المطبقة على أسلاك الاعوان الضاربين على الآلة الكاتبة، المعدل بموجب المرسوم رقم 68 - 174 المؤرخ فى 22 صفر عام 1388 الموافق 20 مايو سنة 1968 ، /

- وبمقتضى المرسوم رقم 67 - 140 المؤرخ فى 23 ربيع الثانى عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 والمتضمن تحديد الاحكام الاساسية المستركة المطبقة على العمال المهنيين، والمعدل بموجب المرسوم رقم 68 - 175 المؤرخ فى 22 صفر عام 1387 الموافق 20 مايو سنة 1968 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 67 - 141 المؤرخ فى 23 ربيع الثانى عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 والمتضمن تحديد الاحكام الاساسية المستركة المطبقة على سائقى السيارات من الصنف الاول، المعدل بموجب المرسوم رقم 68 - 170 المؤرخ فى 22 صفر عام 1388 الموافق 20 مايو سنة 1968 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 67 - 142 المؤرخ فى 23 ربيع الثانى عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1907 والمتضمن تحديد الاحكام الاساسية المستركة المطبقة على سائقى السيارات من الصنف الثانى، المعدل بموجب المرسوم رقم 68 - 177 المؤرخ فى 22 صفر عام 1388 الموافق 20 مايو سنة 1968 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 67 - 143 المؤرخ فى 23 ربيع الثانى عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 والمتضمن تحديد الاحكام الاساسية المطبقة على أسلاك أعــوان المصلحـة، المعـدل بموجب المرسوم رقم 68 - 178 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 212 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن تحديد أحكام القوانين الاساسية المستركة المطبقة على أسلاك أعوان المكتب، - وبمقتضى المرسوم رقم 69 - 55 المؤرخ فى 16 صفر عام 1398 الموافق 13 مايو سنة 1969 والمتضمن تحديد الكيفيات المتعلقة بتعيين ممثلى الموظفين فى اللجان المتساوية الاعضاء .

يقرر مايلي :

المادة الاولى: يعين يوم الاحد 15 أكتوبر سنة 1978 موعدا لانتخاب ممثلى الموظفين لتجديد اللجان الوزاريه المستركسة المتساوية الاعضاء الحاصة بالاسلاك التي تضم أقل من 20 عونا.

المادة 2: يجب أن تودع أو ترسل طلبات الترشيع للانتخاب المذكور أعلاه، الى المديرية العامة للوظيفة العمومية قبيل 15 عشت سنه 1978 ، آحر أجل لقبول الترشيحات الم

اللادة 3: يفتح مكتب مركزى للتصويت بالمديرية العامسة للوظيفة العمومية، يوم الاحد 15 أكتوبر سنة 1978 من الساعة الثامنة صباحا الى السادسة مساء، تجمع فيه أوراق التصويت، وفقا للاحكام المذكورة في المادة 6 أدناه .

المادة 4: يمكن أن يشارك في هذا الانتخاب، الاعوان التابعون للاسلاك التي تضم أقل من 20 عونا، والعاملسون الى غاية 30 سبتمبر سنة 1978 .

اللادة 5 : يجرى هذا الانتخاص بالمراسلة وعلى الطريق....ة التالية :

ترسل, لكل مصوت ورقة التصويت وقائمسة المترشعين والظروف الواجب استعمالها وعلى الناحب أن يضع ورقسة التصويت في ظرف خال من كل علامة خارجية ثم يغلقه ويضعه في ظرف ثان يحمل المعلومات التالية: اسم الناحب ومكان عمله وامضاءه •

ويجب أن يصل هذا الانتخاب بالمراسلة الى المكتب المركزى للتصويت، قبل اختتام عملية الاقتراع المحددة بيوم 15 أكتوبر سنة 1978 .

المادة 6: تجرى عملية فرز الاصـــوات بالمكتب المركزى للتصويت المكون من رئيس ونائب رئيس وكاتبين ، وممثل عن كل قائمة للمترشحين الذين يعينون بموجب قرار •

المادة 7: يعلن المكتب المركزى للتصويت نتائج الانتخابات، ويعد من الناجحين المترشحون الاربعة (4) أو الستة (6) لكل سلك حسب عدد أعضاء الاسلاك، التي لا تتجاوز 20 عونا، الحائزون أكثر عدد من الاصوات، ويعتبر الانسان أو الشلائة الآخرون الاولون منهم أعضاء مرسمين، والاثنان أو الثلاثة الآخرون أعضاء نوايان.

اللدة 8: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 27 رجب عام 1398 الموافق 3 يوليو سنة 1978 . عبد المجيد علاهم

#### وزارة السداخليسة

مرسوم رقم 77 ـ 146 مؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1397 الموافق 15 أكتوبر سنة 1977 يتضمن رفع مرنبات بعض موظفي الامن الوطني (استدراك)٠

الجريدة الرسمية \_ العدد 72 الصادر بتاريخ 3 ذى القعدة عام 1397 الموافق 16 أكتوبر سنة 1977 .

ـ الصفحة 1072 ـ العمود الاول ـ المادة الاولى م

#### بدلا من :

- ـ المحافظـون الرئيسيون ،
  - ـ محافظو الشرطة ،
- ـ الملازمون الاولون للشرطة ،
  - ضباط الشرطة ،
  - ـ مفتشو الشرطة ،
  - ـ مساعدو النظام العمومي يو
    - أعوان النظام العمومي ،
      - يقرأ مايلى :
    - ــ المحافظون الرئيسيون ،
      - محافظو الشرطة ، - ضباط الشرطة ،
        - ۔ صباط استرطه ا
    - ــ مفتشو الشرطة . ــ رقباء النظام العمومي .
    - ــ أعوان النظام العمومي .
    - ۔ اعوال النظام العمومی . (الباقی بدون تغییر) .

مرسوم رقم 78 ـ 87 مؤوخ في 14 جمادي الأولى عام 1398 الموافق 22 ابريل سنسة 1978 يتضمسن تسميسه الفرية الاشتراكية الفلاحية الواقعة بتراب بلدية الونسزة، دائسرة العوينات، ولاية نبسة (استاراك) •

الجريدة الرسمية \_ العدد 17 الصادر بتاريخ 17 جمادى الأولى عام 1398 المرافق 25 أبريل سنة 1978 .

ـ في الفهرس والصفحة 395 ـ العمود الثاني ـ العنوان م بدلا من :

... القرية الاشتراكية الفلاحية الواقعة بتراب بلدية الونزة، دائرة العوينات، ولاية تبسة .

#### يفرآ مايل:

... الفرية الاشتراكية الفلاحية الواقعـة بتـــراب بلدية أم البواقى، دائرة أم البواقى، ولايه أم البواقى،

ـ الصفحة 395 ـ العمود الثاني ــ المادة الاولى .

بدلا من:

المادة الاولى: تحمل القرية الاشتراكية الفلاحية الواقعية بتراب بلدية الونزة، دائرة العوينات، ولاية تبسة، من الآن فصاعدا اسم: سيدى رغيس ـ ابن باديس .

يقرأ مايلي:

المادة الاولى: تحمل القرية الاشتراكية الفلاحية الواقعية بتراب بلدية أم البواقى، دائرة أم البواقى، ولاية أم البواقى، من الآن فصاعدا اسم: سيدى رغيس ـ مزى .

مرسوم مؤرخ في 8 رمضان عام 1398 الموافق 12 غشت سئة 1978 يتضمن اقصاء رئيس المجلس الشعبي لبلدية بئر خيادم •

بموجب مرسوم مؤرخ فى 8 رمضان عام 1398 الموافق 12 غشت سنة 1378 يقصى السيد محمد بنور من المجلس الشعبى لبلدية بئر خادم .

مرسوم مؤرخ في 8 رمضان عام 1398 الموافق 12 غشت سنة 1978 يتضمن اقصاء نائب رئيس المجلس الشعبي لبلديسة بئسر خادم٠

بموجب مرسوم مؤرخ فى 8 رمضان عام 1398 الموافق 72 غشبت سنة 1398 يقصى السبيد العسسربى بوتيش من المجلس الشعبى لبلدية بئي خادم ،

مرسوم مؤرخ في 8 رمضان عام 1398 الموافق 12 غشت سنة 1978 بتضمن اقصــاء رئيس المجلس الشعبى لبلدية رقـادة مثلاثين .

بموجب مرسوم مؤرخ في 8 رمضان عام 1398 الموافسيق 12 غشت سنة 1978، يقصى السيسسد محمد فرحون من المجلس الشعبي لبلدية رقادة مثلاثين ،

#### وزارة الماليـة

مرسبوم رقم 78 ـ 177 مؤرخ في 8 رمضان عام 1398 الموافق 12 غشت سنة 1978 يتضمن نقل اعتمــاد في ميزانية الدوك. بعنوان وزارة الفلاحة والثورة الزراعية •

ان رئيس الجمهورية ،

ـ بنا، على تقرير وزير المالية ،

ـ وبمقتضى القانون رقم 77 ـ 02 المؤرخ فى 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 والمتضمن قانون المالية 1978 (الماهة 12)،

\_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 77 \_ 193 المؤرخ في 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 والمضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير الفلاحة والشورة الزراعية برسمم ميزانية التسيير بموجب قانون المالية 1978.

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ فى 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لميزانية التكاليف المستركة،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يلغى من ميزانية سنة 1978 اعتماد قدره مائة الف دينار (1000000 دج) معيد في ميزانيه التكاليف المستركة، في الباب 32 ـ 92 « ربع حوادث العمل »•

المادة 2: يفتح فى ميزانية سنة 1978 اعتماد قدره مائة الف دينار (100،000 دج) ويقيد فى ميزانية وزارة العلاحة والثورة الزراعية فى الباب 32 ـ II « المصالح الحارجية ـ ربع حوادث العمل « •

اللاة 3: يكلف وزير المالية ووزير الفلاحة والثورة الزراعية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية،

حرر بالجزائر في 8 رمضان عام 1398 الموافق 12 غشت سنة 1978 .

هواری بومدین

هرسوم رقم 78 ـ 178 مؤرخ فى 8 رمضان عام 1398 الموافق 12 غشت سنة 1978 يتضمن نقل اعتماد فى ميزانية الدولة بعنوان وزارة الرى واستصلاح الاراضى وحمساية البيئسة •

ان رئيس الجمهورية ،

ـ بناء على تقرير وزير المالية ،

ـ وبمقتضى القانون رقم 77 ــ 02 المؤرخ فى 20 محرم عــام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 والمتضمن قانون المــاليــة لسنة 1978 (المادة 12)،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 77 - 195 المؤرخ في 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير الري واستصلاح الاراضي وحماية البيئة برسم ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1978، '

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 20 محسرم عام 1308 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لميزانية التكاليف المستركة،

يرسم ما يلي : ـ

المادة الاولى: يلغى من ميزانية سنة 1978 اعتماد قدره مائتا الف دينار (200،000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المستركة، في الباب 32 ـ 92 «ربع حوادث العمل» .

المادة 2: يفتح في ميزانية سنة 1978 اعتماد قدره مائتا ألف دينار (200.000 دج) ويفيد في ميزانية وزارة الري واستصلاح الاراضي وحماية البيئة في الباب 32 ــ II «مديريات الميـــاه للولايات ــ ربع حوادث العمل» .

اللادة 3: يكلف وزير المالية ووزير الرى واستصلاح الاراضى وحماية البيئة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسميه للجمهورية الجزائرية الديمفراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 8 رمضان عام 1398 الموافق 12 غشبت سنة 1398 ... 1978

هواري بومدين

مرسوم رقم 78 ـ 179 مؤرخ في 8 رمضان عام 1398 الموافق 12 غشبت سنة 1978 يتضمن نقل اعتمـــاد في ميزانية وزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية •

ان رئيس الجمهورية ،

ـ بناء على تقرير وزير المالية ،

- وبمقتضى القانون رقم 77 - 02 المؤرخ فى 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 والمتضمن قانون المالية لسنة 1978 (المادة 12)،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 77 ــ 214 المؤرخ في 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنسة 1977 والمتضمس توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير الطاقة والصناعات البتروكيماوية برسم ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1978،

يرسىم ما يلى :

اللادة الاولى: يلغى من ميزانية سنة 1978 اعتماد قدره مليون وثلاثمائة وخمسة وعشرون ألف دينار (1.325.000 دج) مقيد في ميزانية وزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية، في الباب 35 ــ 01 «الادارة المركزية ــ صيانة البنايات» .

اللادة 2: يفتح فى ميزانية سنة 1978 اعتماد قدره مليون وثلاثمائة وخمسة وعشرون الف دينار (1.325.000 دج) ويعيد فى ميزانية وزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية، فى الباتي 34 ــ 92 «الادارة المركزية ــ الايجارات» .

اللاة 3: يكلف وزير المالية ووزير الطاقـــــة والصناعات البتروكيماوية، كل فيما يحصه، بتنفيذ هذا المرسوم السلدى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائريه الديمفراطبة الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 رمضان عام 1398 الموافق 12 غشنت سنة 1978 .

هواری بومدین

مرسوم مؤرخ في 8 رمضان عام 1398 الموافق 12 غشت سنة 1978 يتضمن تعيين اعضاء في مجلس مديرية بنك الجزائر الخارجي٠

بموجب مرسوم مؤرخ فى 8 رمضان عام 1398 الموافق 12 غشبت سنة 1978 يعنى الاشتخاص الآتية أسماؤهم أعضاء فى مجلس مديرية بنك الجزائر الحارجي مدة ثلاث سنوات :

- مراد بن الشيخ، مدير الشؤون الاقتصادية والمالية بوزارة الشؤون الخارجية ،
  - ـ سليم خلادي، مدير العلاقات الخارجية بوزارة التجارة ،
- عبد الوهاب كرمان، المدير العام بوزارة الصناعــات الحفيفة .

قرار مؤرخ في 17 شعبان عام 1398 الموافـق 23 يوليـو سنـة 1978 يتضمن ترسيم ملحق اداري٠

بموجب قرار مؤرخ فى 17 شعبان عام 1398 الموافق 23 يوليو سنة 1978 يرسم ابتداء من أول أبريل سنة 1977 السيسد رابح منور فى سلك الملحقين الاداريين فى الدرجة 6 (الرقسم الاستدلالي 345) ، ويحتفظ عند هذا التاريخ باقدمية قدرهسا عام واحد وشهران .

#### وزارة المجاهدين

مرسوم مؤرخ في 26 شعبان عام 1398 الموافق أول غشت سنة 1978 يتضمن تعيين مدير المعاشات.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 26 شعبان عام 1398 الموافق أول غشت سنة 1978 يعين السيد محند أوعامر بن الحاج، مديرا للمعاشات بوزارة المجاهدين .

#### وزارة العسدل

مرسبوم مؤرخ في 8 رمضان عام 1398 الموافق 12 غشبت سنسة 1978 يتضمن منح العفو٠

بموحب موسوم مؤرخ في 8 رمضان عام 1398 الموافق 12 غشت سنة 1978 يمنح العقو من باقى العقوبه، للمسمى كاليا هارى ديسموند، المعتقل بمؤسسة اعادة التأهيل بتازولت \_ لامبيز.

#### وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مرسوم مؤرخ فى 26 شعبان عام 1398 الموافق أول غشت سنة 1978 يتضمن نعيين مدير جامعة عنابة •

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 شعبان عام 1398 الموافق أول غشت سنة 1978 يعين السيد قادة علاب مديرا لجامعة عنابة .

#### وزارة العمل والتكوين المهنى

قرار مؤرخ في 16 رجب عام 1398 الموافق 22 يونيو سنة 1978 يتضمن منح بعض وحدات المؤسسة الاستسراكية « التور » رخصة استثنائية لمخالفة الحد الادنى للمستخدمين، قصد تنصيب مجالس العمال٠

، ان وزير العمل والتكوين المهنى،

- بمقتضى الامر رقم 77 - 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 72 - 47 المؤرخ فى 17 محرم عام 1392 الموافق 3 مارس سنة 1972 المعدل والمتمم بموجب المرسوم رقم 73 - 186 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 المتعلق بالانتخابات فى المؤسسات الاشتراكية، ولاسيما المادة 6 منه ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 73 ـ 177 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى 19 جمادى الاولى عام 1398 الموافق 27 أبريل سنة 1978 والمتضمن تحديد وحدات السركة الوطنية الجزائرية للسياحة والفندقة (التور) لتنصيب مجالس العمال .

ر وبنا، على طلب لجنة الترشيح الخاصة بالمؤسسة المؤرخ . في 17 يونيو سنة 1978 ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى: تمنع رخصة استثنائية لمخالفة الحد الادنى للمستحدمين، لوحدات الشركة الوطنية للسياحة والفندقية التالية:

رحدة «فندق الريم» بني عباس ،

- « «فندق طرانرات» بشار ،
  - «فندق تافنة» مغنية ،
  - « «فندق المهرى» ورقلة ،
- « «فندق المغرب» تلمسان »
  - « «فندق الشرق» تيارت ،
- « «فندق المقطر» العين الصفراء «

حرر بالجزائر في 16 رجب عام 1398 الموافق 22 يونيو سنة 1398 .

عن وزير العمل والتكوين المهنى الامين العام رضوان عيناد ثابت

قرار مؤرخ في 16 رجب عام 1398 الموافق 22 يونيو سنة 1978 يتضمن منح رخصة استثنائية لمخالفة شرط مدة العضوية النقابية لمترشحى وحدة « الشركة الوطنية للاروقية الجزائرية الجديدة شارع الشهداء \_ الجزائر العاصمة، قصد تنصيب المجلس الاول للعمال.

#### ان وزير العمل والتكوين المهنى،

ـ بمقتضى الامر رقم 71 ـ 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 توفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاستراكي للمؤسسات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 72 - 47 المؤرخ فى 17 محرم عام 1392 الموافق 3 مارس سنة 1972 المعدل والمتمم بموجب المرسوم رقم 73 - 186 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالانتخابات فى المؤسسات الاشتراكية ولا سيما المادة 30 منه،

- وبعد الاطلاع على طلب لجنة الترشيح الخاصة بالمؤسسة المؤرخ في 15 يونيو سنة 1978 نظرا لافتتـــاح وحدة «الشركة الوطنية للاروقة الجزائرية الجديدة» شارع الشهداء \_ الجرائر العاصمة ،

#### يقرر مايلى :

المادة الاولى: يمنح مترشحو وحدة الشركة الوطنية للاروقة الجزائرية الجديدة، شارع الشهداء ـ الجرائر العاصمة، رخصة استثنائية لمخالفة شرط مدة العضوية النقابية قصد تنصيب المجلس الاول لعمال هده الوحدة .

المادة 2: يكلف مدير العميل، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 16 رجب عام 1398 الموافق 22 يونيو سنة 1978 .

عن وزير العمل والتكوين المهنى الامين العام رضوان عيناد ثابت

قرار مؤرخ فى 16 رجب عام 1398 الموافق 22 يونيو سنة 1978 يتضمن منح رخصة استثنائية لمخالفة شرط مدة العضوية النقابية، لمترشحى الوحدة « الوحدة المركزية للتزويد » التابعة للشركة الوطنية الجزائرية للسياحة والفندقة «التور» لتنصيب المجلس الاول للعمال .

ان وزير العمل والتكوين المهنى،

- بمقتضى الامر رقم 71 ـ 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 72 - 47 المؤرخ فى 17 محرم عام 1392 الموافق 3 مارس سنة 1972 المعدل والمتمم بموجب المرسوم رقم 73 - 186 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالانتخابات فى المؤسسات الاشتراكية ولا سيما المادة 30 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ في 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية،

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ فى 19 جمادى الاولى عام 1398 والمتضمن تحديد وحدات الشركة الوطنية الجرائرية للسياحة والفندقة (التور) لتنصيب مجالس للعمال،

- وبعد الاطلاع على طلب لحنة الترشيع الخاصة بالوحدة المؤرخ في 7 يونيو سنة 1978، نظرا لافتتاح هذه الوحدة بتاريخ 23 مايو سنة 1978 .

#### يقرر مايلي :

المادة الاولى: يمنح مترشحو وحدة «الوحدة المركزية للتزويد التابعة للشركة الوطبية الحرائرية لدسبحه والعددية «البور» رخصة استثنائية لحالفة مدة العضوية النعابية، قصد تنصيب مجلس عمالها الاول.

المادة 2: يكلف مدير العميل، بتنفيذ هذا القوار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 16 رجب عام 1398 الموافق 22 يونيو سنة 1978 .

عن وزير العمل والتكوين المهنى الامين العام رضوان عيناد ثابت

قرار مؤرخ فى 16 رجب عام 1398 الموافق 22 يونيو سنة 1978 يتضمن منح رخصة استثنائية لمخالفة شرط مدة العضوية النقابية لمترشحى وحدة « الوحدة المركزية للصيانة » التابعة للشركة الوطنية الجزائرية للسياحة والفندقة (التور) قصد تنصيب مجلس العمال الاول .

ان وزير العمل والتكوين المهنى،

- بمقتضى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 72 \_ 47 المؤرخ فى 17 محرم عام 1392 الموافق 3 مارس سنة 1972 المعدل والمتمم بموجب المرسوم رقم 73 \_ 186 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالانتخابات فى المؤسسات الاشتراكية ولا سيما المادة 30 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ في 28 رمضان غام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية،

\_ وبمقتضى القرار المؤرخ فى 19 جمادى الاولى عام 1398 والمتضمن تحديد وحدات الشركة الوطنية الجرائرية للسياحة والفندقة (التور) لتنصيب مجالس للعمال،

يقرر مايلي :

اللادة الاول : يمنح مترشحو وحدة «الوحسدة المركزية للصيانة» التابعة للشركة الوطنية الجزائرية للسياحة والفندقة «التور»، رخصة استثنائية لمخالفة مدة العضوية النقابية، قصد تنصيب مجلس العمال الاول لهذه الوحدة ع

المادة 2: يكلف مدير العمــل، بتنفيــذ هذا القراو الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 16 رجب عام 1398 الموافق 22 يونيو سنة 1978 .

عن وزير العمل والتكوين المهنى الامين العام رضوان عيناد ثابت

قرار مؤرخ فى 16 رجب عام 1398 الموافق 22 يونيو سنة 1978 يتضمن منح رخصة استثنائية لمخالفة شرط مدة العضوية النقابية لمترشحى وحدة « فندق مزعفران » زرالدة التابعة للشركة الوطنية الجزائرية للسياحة والفندقة (التحور) لتنصيب مجلس العمال الاول .

ان وزير العمل والتكوين المهنى،

- بمقتضى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 72 - 47 المؤرخ فى 17 محرم عام 1392 الموافق 3 مارس سنة 1972 المعدل والمتمم بموجب المرسوم رقم 73 - 186 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالانتخابات فى المؤسسات الاشتراكية ولا سيما المادة 30 منه،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى 19 جمادى الاولى عام 1398 والمتضمن تحديد وحدات الشركة الوطنية الجزائرية للسياحة والفندقة (التور) لتنصيب مجالس للعمال،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: تمنع رخصة استثنائية لمخالفة مدة العضوية النقابية لمترشحى وحدة «فندق مزعفران» التابعة للشركسة الوطنية الجزائرية للسياحة والفندقة «التور» لتنصيب المجلس الاول لعمال هذه الوحدة •

المادة 2: يكلف مدير العمل، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجنزائرية الديمقسراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 16 رجب عام 1398 الموافق 22 يونيو سنة ١٩٦٥٠

عن وزير العمل والتكوين المهنى الاميسن العسام رضوان عيناد ثابت

قراد مؤرخ في 16 رجب عام 1398 الموافق 22 يونيو سنة 1978 يتضمن منح رخصه استثنائية لمخالفة شرط مدة العضوية للمستخدمين لصالح وحدة « حمام ملوان » التابعة للمؤسسة الاشتراكية « الشركة الوطنية للحمامات المعدنية » قصيد تنصيب مجلس عمالها٠

ان وزير العمل والتكوين المهنى،

- بمقتضى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 10 بوقمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتسراكي للمسؤسسات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 72 - 47 المؤرخ فى 17 ميحرم عام 1392 الموافق 3 مارس سنة 1972 المعدل والمتمم بموجب المرسوم رقم 73 - 186 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالانتخابات فى المؤسسات الاشتراكية ولاسيما المادة 6 منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ في 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 اكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 19 جمادى الاولى عام 1398 الموافق 27 أبريل سنة 1978 والمنضمن تحديد وحدات الشركة الوطنية للحمامات المعدنية ولتنصيب مجالس للعمال،

ـ وبعد الاطلاع على طلب لجنة الترشيح الحاصة بالمؤسسة المؤرخ في 17 يونيو سنة 1978ء

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: تمنع و الشركة الوطنية للحمامات المدنية ، رخصة استثنائية لمحالفة الحد الادنى للمستحدمين لصالح وحدتها وحمام ملوان ، \_ بوقرة، قصد تنصيب مجلس عمال هذه الوحدة •

المادة 2: يكلف مدير العمل، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجنزائرية الديمقواطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 16 رجب عام 1398 الموافق 22 يونيو سنة 1398

عن وزير العمل والتكوين المهنى الاميسن العسام رضوان عيناد ثابت

#### اعسلانات وبالاغات

#### انسلاران لمقساولين

يندر السيد العربى بن سيدة المقاول بقالمية ، الذى اختار مقره بشارع ابن باديس رقم 6 (قالمة)، متعهد الصفقة المؤرخة في 30 مايو سنة 1975 والمصادق عليها بتاريخ 21 غشت سنة 1975 تحت رقم 167 بتاريخ 11 غشت سنة 1975 من طرف والى قالمة ، والمتعلقة بانجاز شبكة للتزويد بالماء المصالح للشرب بابن طبوش والمجموعات المدرسية ، بان يستأنف الاشغال في أجل عشرة (10) أيام ابتداء من نشر هذا الابداره

واذا لم يستجب لاحكام هذا الانذار في مدة 10 أيام، فتطبق عليه الاجراءات المنصوص عليها في المادة 35 من دفتر الشروط الادارية العامة •

ينذر السيد أبو بكر بومعزة، المقاول بقالمة، الذى اختار مقره بشارع ديدوش مراد (قالمة) ، متعهد الصفقة المؤرخة في 23 فبراير سنة 1977، المصادق عليها بتاريخ 10 مارس سنة 1977 تحت رقم 77/71 من طرف والى قالمة والمتعلقة بانجاز شبكة للتغذية بالماء الصالح للشرب بمركز عين الحساينية، بأن يستأنف الاشغال في أجل عشرة (١٥) أيام ابتداء من نشر هذا الانذار •

واذا لم يستجب لاحكام هذا الانذار فستطبق عليه الاجراءات المنصوص عليها في المادة 35 من دفتر الشروط الادارية العامة •